دراسة تحليلية لآيات الطلاق من خلال كتاب "توجيهات القرآن الكريم"

مختصر البحث باللغة العربية

يعد التفسير الموسوم ب: " توجيهات القرآن الكريم" للشيخ محمد بن عبد الكريم من التفاسير الجزائرية المعاصرة، ولقد اخترت أن أبحث عن منهجه في تعامله مع آيات الطلاق وما موقفه منها بشكل عام ثم تطرقت إلى مسائل مهمة كمسألة الطلاق الثلاث، والطلاق المعلق، ومفهوم القرء وقوامة الرجل على المرأة، والقصد من ذلك معرفة كيف فسر الشيخ هذه الآيات ، وكيف وجهها لغويا ونحويا وفقهيا.

مختصر باللغة الانجليزية

"**The Consigns of Holly Quran**" by Cheikh Mohamed Ben Abdelkrim is one of the Algerian contemporary explanation of the Holly Quran. The choice i made to surch in his way of dealing with the verses of Quran that talk about divorce and what was his general opinion about it. Then the study speaks about some important issues such as the formule of the ‘‘Divorce by the three’’ and the ‘‘Suspended Divorce’’. Also the meaning of some specific terms that will surely lead us to the way how the Cheikh explained these ‘‘Verses’’ and how he has directed them linguistically and in the jurisprudence side.

مقدمة:

يعد كتاب "**توجيهات القرآن الكريم**" للشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم [1] من التفاسير الجزائرية الحديثة ، ولقد حوى نكتا لغوية وبلاغية ، وعقدية وفقهية وأصولية وحديثية كثيرة، فحري بكل الباحثين في شتى التخصصات العلمية أن يعتنوا به بالدراسة والبحث ليتعرفوا على الكتاب و على التوجيهات التي حوته خاصة وأن الكاتب معاصر فلا شك أنه سيكتب بغير اللغة التي كتبت بها التفاسير القديمة، وبفكر غير الذي كان يفكر به من سبقه من المفسرين ،لأن كل مؤلف يكتب لزمانه

---

(1) هو الشيخ محمد بن عبد الكريم الجزائري (1924-2012م) علم من أعلام هذا الوطن الحبيب ، ولد بزمورة من ربوع ولاية برج بوعريريج و كبر في أحضان ديار جزائر العزة والكرامة ، عاش رحمه الله في صمت ورحل في صمت، شأنه في ذلك شأن جل الصروح العلمية في بلدنا التي لم تحظ بالتعريف اللائق، والشهرة اللازمة والتقدير المستحق. إنها شخصية غمرتها ظلمة الاستعمار ثم طمرتها مرارة الغربة بعد الاستقلال حيث بقي خارج الوطن داعية إلى الله ما يزيد عن ثلاثين سنة، ولعلهما السببان الأساسيان اللذان جعلا علم هذا الرجل لا ينتشر في بلده، وكتبه لا تعرف و خيره لا يعم في وطنه.

تحصل على شهادة الدراسات العليا في التاريخ التي كان موضوع رسالتها تحقيق مخطوط "التحفة المرضية في الدولة البكداشية"، كما نال شهادة الدكتوراه في الأدب العربي والتي تمحورت حول "المقري وكتابه نفح الطيب".

زار رحمه الله بلدانا كثيرة منها تونس وليبيا، وتركيا وفرنسا وغيرها ثم عاد إلى مدينة سطيف وبقي فيها إلى آخر أيامه حيث توفي في 2012/11/09.

خلف رحمه الله آثارا علمية كثيرة في فنون مختلفة، أشهرها تفسيره المسمى:" توجيهات القرآن الكريم" الواقع في سبع مجلدات، وهو محل البحث كما ألف في الفقه ، والتاريخ ، والسيرة النبوية ، والأدب ، والشعر، والتصوف، والثقافة ،والسياسة، والترجمة وغيرها، ولقد زادت مؤلفاته ورسائله وبحوثه وتحقيقاته على ستين كتابا، مما يجعل منه شخصية متعددة المواهب ومتنوعة الفنون.

للمزيد من الترجمة ينظر: بحث بعنوان:" ترجمة الدكتور محمد بن عبد الكريم الزموري الجزائري، للدكتور مسعود فلوسي، ، www.shamela-dz.com، وبحث بعنوان: "لها الحق أن تفتخر بتاريخها : زمورة ...بلد العلم والعلماء ، احتفاء استثنائي بالعلامة الزموري" للباحث جندي توفيق http://www.elmaouid.com /

ويجيب عن إشكالات عصره، و يعبر عن واقعه، ولقد أجاب عن بعض آيات الطلاق المهمة المتعلقة بحياة الناس وبمشاكلهم كمسألة الطلاق الثلاث الذي عمت بها البلوى، والطلاق المعلق، و قوامة الرجل على المرأة ، وغيرها، والقصد من ذلك معرفة كيفية تفسير الشيخ لهذه الآيات ، وكيف وجهها لغويا ونحويا وفقهيا، ؟، وقسمت البحث إلى مطلبين:

الأول:بينت فيه منهجه في عرضه لآيات الطلاق وطريقته في التعامل مع المسائل من الناحية المنهجية والعلمية ، فهو عبارة عن تحليل إجمالي لتوجيهاته في آيات الطلاق

الثاني: وهو الجانب التطبيقي في البحث وضمنته نماذج من مسائل مهمة تتعلق ببعض آيات الطلاق.

المطلب الأول :منهجه في عرضة لآيات الطلاق:

من خلال تتبع التوجيهات التي عرضها الشيخ محمد بن عبد الكريم في آيات الطلاق يتبين ما يلي:

أولا: المنهجية وحسن عرض المسائل:

فهو رحمه الله منهجي في طرحه ومرتب ومسلسل في عرضه للمسائل، فلا يشرع في الأحكام مباشرة وإنما يقدم للموضوع بمقدمات لا بد منها، ثم يحرر محل النزاع ومحل الحكم، ثم في النهاية يشرع في بيان الأحكام. وهذا أمر مهم جدا فحسن العرض فن لا يحسنه كل الناس، وقد حرمه كثير من العلماء .

مثال ذلك: قوله تعالى: **والمطلقات يتربصب بأنفسهن ثلاثة قروء**،[البقرة:228]

بدأ رحمه الله أولا بالناحية التاريخية فبين بسبب النزول ، و ذكر في ذلك روايتين[2]:

الأولى: أن الآية نزلت في النساء اللواتي كن إذا طلقت أحداهن وهي راغبة في زوجها قالت أنا حبلى، وإن كانت حبلى وهي كارهة له قالت ليست بحبلى كي يراجعها.[3]

(2) توجيهات القرآن الكريم .329/2.

(3) نقلا عن زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي،1/ 258، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1404هـ.

الثانية: ذكر أنها نزلت في أسماء بيت بنت زيد بن السكن أنها قالت : طلقت في عهد رسول الله ولم يكن للمطلقة عدة فنزلت الآية. [4]

وبعد أن ذكر أسباب النزول انتقل إلى المعنى الثاني وهو تحديد المفاهيم اللغوية؛ فبين معنى القرء وذكر الخلاف الذي فيه وبين الراجع الذي اختاره [5].

ثم ذكر من هي المرأة المقصودة بالطلاق والتي تقع عليها الأحكام في هذه الآية، فبين بأنها ليست كل امرأة؛ بل هي المرأة المدخول بها، غير الصغيرة، وغير الآيس، وغير الأمة، [6].وهو ببيانه لذلك سائر على منوال غيره من المفسرين على غرار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان حيث يقول:" ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم ، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل ، في قوله : { وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : 4] ، وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً ، بقوله : { ياأيها الذين آمنوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً } [الأحزاب : 49] .أما اللواتي لا يحضن ، لكبر أو صغر ، فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله : { واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللاتي لَمْ يَحِضْنَ }" [7] [الطلاق : 4] .

و بعد أن وضع كل هذه المقدمات بدأ في بيان الأحكام الفقهية، وهذا ترتيب منهجي سليم، وطرح علمي ممنهج. فلا يمكن أن ننتقل إلى الأحكام حتى نعرف سبب نزول الآية، ومعاني الكلمات، والمحل التي تقع عليه الأحكام، ثم بعد ذلك يأتي دور المسائل والفروع والأحكام.

---

(4) نقلا عن لباب النقول في أسباب النزول للإمام عبد الرحمن السيوطي، ص:137، دار إحياء العلوم، بيروت.

(5) انظر توجيهات القرآن الكريم .2/329-330

(6) انظر توجيهات القرآن الكريم .2/ 331-332

(7) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، 228/1.

ثانيا: في عرضه لمسائل الخلاف فإنه في بداية كل مسألة يعرض الخلاف الذي ورد فيها ويحكى الأقوال المنقولة عن العلماء المتقدمين والمذاهب المعتمدة، إلا أن الملاحظ عليه أنه تارة يعمم ويقول: فمنهم من يقول بكذا ومنهم من يقول بكذا، وتارة أخرى ينسب الأقوال لأصحابها ويبين المذاهب ومن قال بأقوالهم من السلف الصالح.

ثالثا: المسائل المختلف فيها، تارة يعرضها ويعرض أدلتها وتارة أخرى لا يعرض الأدلة وإنما يكتفي بأدلة القول الذي اختاره والتي تخدم مذهبه.

ومثاله مسألة الطلاق الثلاث، فقد عرض أقوالا ثلاثة، قول الجمهور القائلين بوقوعه ثلاثا، الثاني أنه يقع طلقة واحدة، والثالث أنه لا يقع أصلا ونسب القول لداود الظاهري وأحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة، ولم ينقل أدلة الجمهور ، كما لم يفصل كثيرا في أدلة داود وغيره، وإنما قال: "ونحن نميل كل الميل إلى اعتبار من اعتبر طلقة واحدة فقط"، وراح يعدد الأدلة التي تخدم مذهبه واختياره. (8)

رابعا: الأدلة التي يأتي بها تارة يتبناها بنفسه ويدافع عنها فتظهر شخصيته كمناقش وكفقيه وهذا قليل، وتارة تغيب شخصيته بالكلية ويكتفي بنقل الأدلة عن غيره ممن سبق، ثم يرجح إحدى هذه الأدلة مما نقله. وهذا صنيعه في الحلف بالطلاق وفي الطلاق المعلق، فقد نقل أدلة ابن قيم الجوزية حرفيا بطولها ، وكما نقل فتوى الشيخ محمود شلتوت بطولها في صفحتين مما يدل على أنه في هذه المسألة ينقل و يقلد ويتبنى ما قاله غيره. (9)

خامسا: مراجعه التفسيرية كثيرة، منها تفسير ابن كثير، والنسفي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص وزاد المسير لابن الجوزي، وغيرها من التفاسير المعتمدة مما يجعلنا نثق في المصدر الذي يستمد منه المعلومة أو النكتة العلمية أو الحكم الشرعي،

أما المراجع الفقهية في آيات الطلاق فهي قليلة منها القديم ومنها الحديث، منها مراجع مالكية وأخرى من خارج المذهب، فاعتمد على مختصر خليل وأحكام القرآن لابن العربي، لكن عمدَتَه في النقل

---

(8) انظر: التوجيهات 338/3

(9) انظر: 342/3_343

ومرجعَه الأساس سواء في عزوِ الأقوالِ أو في عرضِ الأدلة هو كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين، و زاد المعاد للإمام محمد بن قيم الجوزية، وكما اعتمد بدرجة ثانية على سبل السلام للصنعاني ، وفيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، وفتاوى شلتوت. فهذه الكتب كثيرة التكرر في هذا الباب ،كما أن ترجيحاتِه واختياراتِه وميولَه التي ذكرها كلَّها لا تخرج عن اختياراتهم وترجيحاتهم وعلى رأسهم ابن القيم، مما يجلعنا نحكم بأنه شخصية علمية لها جانبان:

الأول: التحرر من المذهب السائد في بلده الجزائر؛ وهو مذهب المالكية، فقد يوافقه أو يخالفه.وهذا ينبئنا عن جرأته على المخالفة لما هو شائع ومعروف في الأوساط العلمية في بلده، وشجاعة في عرض ما يقتنع به.

الثاني: التقليد المحض والتام لابن القيم في مسائل خاصة ولمن نحى نحوه.

سادسا: لم أر مناقشات فقهية مطولة، وعرضا لأدلة تفصيلية، وموازنة للأقوال، ولم توقفني دقائق أصولية أو نكت في الاستدلال، بل ما عرضه أقرب إلى استدلالات عامة أو أدلة إجمالية ، وإشارات إلى مسائل مختلف فيها، وهذا ليس عيبا، لأنه يتناسب مع عنوان الكتاب، الذي هو "توجيهات القرآن العظيم"، فلا يجب أن نظلم الشيخ رحمه الله لأنه لم يضع كتابه لبيان الأحكام الفقهية، ولا لعرض كل الأقوال والأدلة والمناقشات العلمية، بل قصد توجيهات لطيفة لمعاني آيات القرآن العظيم، فالحكم على المؤلف يكون بناء على ما التزم به في كتابه وهو التوجيهات وليس الأحكام.

سابعا: يغلب على الشيخ طابع السرد والحكاية، والجمع والترتيب والتنسيق، مع حسن العرض والتلخيص وهذا إن لم يكن إبداعا فإنه غرض من أغراض التأليف.

قال أبو حيان:"ينبغي أن لايخلو تصنيف (تأليف) من أحد المعاني الثمانية التي صنف لها العلماء وهي : اختراع معدوم ، أو جمع متفرق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب مختلط، أو تعيين مبهم ، أو تبيين خطأ "، ولا شك أن جل هذه الأغراض موجودة في كتاب التوجيهات.

القسم الثاني: توجيهاته لبعض آيات الطلاق

لقد درست مسائل مهمة ضمنها الشيخ محمد بن عبد الكريم في آيات الطلاق، وهي: رأيه في كلمة القرء ، وفي القوامة، وفي الولاية في الزواج، وفي الطلاق الثلاث و الطلاق المعلق، وهذا بيان مختصر لذلك.

أولا: رأيه في معنى كلمة القرء:

لقد عرض –رحمه الله – المعاني المختلفة للقرء، فنقل القول بأنه الحيض، والقول بأنه الطهر، القول بأنه مطلق الوقت، وجاء على ذلك بشواهد شهرية تدل على كل مذهب ثم بعد عرض الأقوال و الاستشهادات رجح أنه أزمنة الأطهار، وليست الحيض.

قال رحمه الله :" التوجيه الثاني: أن المراد ب"القروء" في هذه الآية هي أزمنة الأطهار التي بين الحيضتين، والدليل على ذلك من عدة وجوه" [10]:

ثم أتى بخمسة أدلة كاملة يستشهد بها على رأيه الذي اختاره.، وقد تنوعت استدلالاته، فكانت من السنة ومن الأشعار واللغة العربية وأقويل الفقهاء.

ففي هذه المسألة أتى بالأدلة التي تخدم اختياره، ولم يذكر أدلة المخالفين عدا الأبيات الشعرية الواردة في ذلك. [11]

ثانيا:موقفه من القوامة في عقد الزواج:

القوامة عند الشيخ هي تفضيل للرجل على المرأة تفضيلا ربانيا أبديا[12]، لكن هذا التفضيل ليس مطلقا ، وإنما له ما يستوجبه وله أسبابه وله شروطه :

أما ما يستوجبه فأمران:

---

(10) انظر329/2

(11) انظر : المرجع السابق 329-330

(12) هكذا جاءت عبارته:278/3

الأول:يتمثل في حقوق النكاح، فحقوق الرجل في النكاح وفي الحفاظ على الروابط الأسرية والعلاقة الزوجية تستوجب أن تكون القوامة له.

قال رحمه الله: قوله تعالى: **وللرجال عليهن درجة** هو نص صريح في تفضيل الرجل على المرأة في حقوق النكاح وفيما تستوجبه العلاقة الزوجية والسعادة الأسرية"[13].

واستدل بقوله قوله عليه السلام: **أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر**"[14]

وبقوله: **أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط من الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها**[15]

،فالتفضيل إنما أعطي للرجل لسبب متعلق بحقوق النكاح و تصب مصلحته في أمور المحافظة على الأسرة والروابط الزوجية، فلا يجوز للمرأة الصيام من غير إذنه ولايجوز لها الخروج من غير إذنه لما قد يحتاج الرجل إليها.

الثاني: ما تستوجبه الطبيعة البشرية، فالطبيعة البشرية والتركيبة الجسمانية للرجل تستوجب أن تكون القوامة له، قال رحمه الله:" وللأزواج على الزوجات _زيادة على ذلك- منزلة الفضل في تركيب الأجسام وخصائص الخلق والتفكير، وفي ولاية الرجل على النساء وحمايتهن والإنفاق عليهن، وغير ذلك مما تستوجبه القوامة الزوجية عليهن. [16]

---

(13) توجيهات القرآن الكريم:278/3

(14) رواه الطبراني في المعجم الأوسط بَابُ الْأَلِف مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، والأمير في ا لتنوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام الرياض، طبعة أولى: 1432 رقم: 2931، 422/4، وفيض القدير للمناوي، رقم: 2946، 138/3 المكتبة التجارية الكبرى مصر، طبعة أولى:1356هـ

(15) أورده الأمير في التنوير شرح الجامع الصغير عن أنس رقم:2928، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة 88/3

(16) انظر:328/2

فواضح أنه يرى أن الرجل بسبب التركيبة الجسمانية البيولوجية ومما أودعه الله فيه من قوة وبما يستحقه من حقوق النكاح يستوجب ذلك أن تكون القوامة والقيادة لأمور البيت له

أما أسباب هذه القوامة: فهي عنده شرعية ومنطقية

فمنطقية لما تقتضيه القوة من إسناد التدبير له

وشرعية لما كلف الله الرجل بحماية للمرأة والنفقة عليها والذود عنها

قال رحمه الله :" إن الله فضل الرجل على المرأة تفضيلا ربانيا أبديا لعدة أسباب شرعية ومنطقية: إن رعاية النساء موكلة إلى الرجال، فهن تحت كفالة أوليائهن سواء كن قاصرات أو راشدات، فإن تزوجن انتقلت كفالتهن إلى أزواجهن بأمانة القرآن وأصبحن بهم محميات بأمر من الله: **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نار وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.** وأمسين بهم مرعيات برعاية هم عنها مسؤولون أمام الدين والعرف والضمير"[17].

أما الشروط القوامة فإنه يقرر بأنه لا قوامة من غير استيفاء الشروط، وتتمثل في إعطاء الرجل كل حقوق المرأة التي كتبها الله لها، فبعد استيفاء المرأة لجميع حقوقها يستحق الرجل هذه القوامة، وذكر من هذه الحقوق حسن المعاشرة، والتسامح معها فيما لا ذنب فيه، والتوسع في الإنفاق عليها حسب العرف والمقدرة، وذكر في ذلك آثار من السنة في وجوب الإحسان إلى النساء ولين الجانب لهن، وأنه ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم.[18]

ثالثا:موقفه من الطلاق المعلق أو اليمين والحلف بالطلاق

1 –تعريف الطلاق المعلق واليمين بالطلاق:

(17) 278/3.

(18) انظر334/2

أ- الطلاق المعلق: هو أن يربط المتكلم وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أي بأداة من أدوات التعليق. مثل إن، وإذا، ومتى، وغيرها، كأن يقول:إن دخلت دار فلان فأنت طالق، وإذا خرجت من البيت فأنت طالق، ويسمى هذا الطلاق بالتعليق اللفظي.

ب- وهناك تعليق معنوي وهو ما يعرف بالحلف بالطلاق، أو اليمين المجازي كأن يقول: عليّ الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك ،أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا وكذا ، ونحوه

2- حكم هذا الطلاق:

ولقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الطلاق على ثلاثة أقوال رئيسة:

الأول:وهو رأي الجمهور ، فإن الطلاق سواء مع التعليق اللفظي أو المعنوي يقع[19]

قال ابن أبي زيد: "ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه"[20]، والأصل فيه قول المصطفى عليه السلام : "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أيمان الفساق."

الثاني: أن الطلاق لا يقع البتة، وهو لغو،لأنه لم يقع على وجه مشروع، وهو قول الظاهرية،[21]

الثالث: التفريق بين حالتين، فإذا قصد بالطلاق المعلق أو اليمين الحمل على فعل الشيء أو تركه فقط، ولم يحصل من الزوج عزم على الطلاق، أو قصد به تخويف زوجته فقط ، فهذا لا يترتب عليه شيء ولا يقع به طلاق.

أما إن كان التعليق شرطيا ويقصد الزوج الطلاق ويعزم عليه عند عدم حصول الشرط المعلق عليه، ففي هذه الحالة يقع الطلاق.وهو مذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية[22].

---

(19) انظر:الفواكه الدواني:465/4

(20) الفواكه الدواني: 465/4

(21) انظر:المحلى بالآثار: 213/7

(22) انظر:أعلام الموقعين، 101/4، زاد المعاد في هدي خير العباد:

3 –اختيار الشيخ في المسألة:

بدأ رحمه الله بحكاية الخلاف الذي وقع فيه بين من يمضيه ومن يلغيه، ورجح في النهاية أنه لا يقع وأنه لا يؤثر على حل العصمة الزوجية، فقال :" ونحن نعتقد بصحة القول بإلغائه فلا أثر له في حل عقدة الزواج، ولا على صاحبه أن يكفر عليه ما دام لم ينو تطليق زوجته، ولم يرد مفارقتها به، وما اعتقدناه في الحلف بالطلاق نعتقده أيضا في الطلاق المعلق"[23]

وهو بهذا الكلام ينحو نحو المذهب الثالث القائل بالتفريق بين من ينوي به الطلاق وبين من لا ينوي به ،ويفهم ذلك من قوله:" **ما دام لم ينو تطليق زوجته**" ومفهوم المخالف أنه إن نوى به تطليق زوجته فإنها تطلق، وهو مقتضى القول الثالث.

ثم راح يستدل بنقل طويل للإمام ابن قيم الجوزية، و للشيخ محمود شلتوت رحمهما الله، والملاحظ على في استدلاله: ما يلي:

1: لم يعرض أدلته كما فعله في مسائل سابقة، وإنها نقل ما استدل به ابن القيم و محمود شلتوت فهو إذن يقلد و يتبنى أدلة غيره في الحكم،

2: لم ينقل أدلة المخالفين القائلين بوقوع الطلاق كما فعله في بعض المسائل سابقة.

3: إن النقل الذي أورده عن ابن القيم[24] ليس في مسألة الحلف بالطلاق، وإنما في مسألة أخرى وهي تحريم الزوجة، كأن يقول الرجل لزوجته أنت علي حرام، وقد أوردها ابن القيم في فصل **حُكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرَّم أمته أو زوجته أو متاعه**[25] .

---

(23) توجيهات القرآن الكريم، 341/2.

(24) ونص ابن القيم الذي استدل به الشيخ هو: "فأما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا .....وأما مجرد قوله حرمت كذا، وهو علي حرام فليس إليه إلى أن يقول: ولا فرق بين قوله لامرأته أنت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام، ...."توجيهات القرآن العظيم: 342/2.

(25)زاد المعاد في هدي خير العباد، 300/5.

ولا شك أن هذه المسألة غير مسألة الحلف بالطلاق التي هي محل النقاش ، وهي أن يقول الرجل لزوجته: **علي الطلاق إن فعلت كذا**، فهذه المسألة لم أجدها في زاد المعاد وإنما أوردها ابن القيم أعلام الموقعين في فصل: موجبات الأيمان والأقارير والنذور....فقال:" ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه قول الحالف :لا والله، وبلى والله في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك **لا يؤاخذُ اللهُ باللغو في أيمانِ الطلاق؛ كقول الحالف في عرض كلامه: علىَّ الطّلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصدٍ لعقد اليمين** ،بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيَمين الطَلَاق أولى ألا ينعقد ؛ولا يكون أعظمَ حرمةً من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد وهو الصواب"[26] فكان أولى للشيخ أن يستدل بهذا النص، فإنه واضح في المسألة محل النقاش والله أعلم.

رابعا:موقفه من طلاق الثلاث:

1 –تعريف تعريفه

هو إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد هو طلاق بدعي على غير السنة، وهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثا، أو يكرر الطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق ، أنت طالق، أنت طالق، وهو محرم عند معظم الفقهاء،

2–حكمه:

اختلف العلماء في وقوعه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقع ثلاثا، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة.

الثاني:أنه يقع به واحدة فقط، وهو مذهب بعض الظاهرية وابن تيمية وابن القيم .

الثالث: أنه لا يقع أبدا، ولا يترتب عليه حكم، فهو لغو، وهو مذهب الظاهرية.

---

(26) أعلام الموقعين:65/3. وانظر أيضا الكتاب ذاته: فصل الحلف بالطلاق وبالحرام له صيغتان: 80/3، وفصل: هل الحلف بالطلاق يلزم: 101/4

ولكل مذهب دليله، ولكل قول مستنده من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم،

3-رأي الشيخ في طلاق الثلاث:

حكى الشيخ كعادته في بداية كل مسألة الخلاف الموجود، وذكر الأقوال الثلاثة وأصحابها، ثم ذكر اختياره لقول من يوقعه مرة واحدة، فقال:" **ونحن نميل كل الميل إلى اعتبار من اعتبره طلقة واحدة فقط، وذلك لعدة أمور**"(27).ثم ذكر أدلة اختياره وأختصرها فيما يلي:

الأول: أن ما زاد عن الأولي يعتبر لغوا.

الثاني: حديث ركان بن عبد يزيد ، فقد طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها، فقال له رسول الله عليه السلام **إنما تلك واحد فارتجعها إن شئت**.

الثالث: أن هذا الطلاق كان في عهد النبوة وفي خلافة أبي بكر و صدر خلافة عمر يقع واحدة ،ثم لما فسد الناس أفتى سيدنا عمر بوقوعه ثلاثا زجرا للناس وعقوبة لهم ألا يرسلوا الطلاق جملة، فقال أن هذا اجتهاد من عمر، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله.

ولا شك أن ما استدل به الشيخ رحمه الله ومن مشى من قبله في هذا المذهب عليه استدراكات قوية من طرف أصحاب القول الأول فلا يسلم بكل ما قيل، ومحل هذا النقاش ليس في هذا الموضع، إلا أن الملاحظ على استدلاله ما يلي:

الأول: ذكر أدلة الظاهرية القائلين بعدم وقوعه ولم يناقشها، ولم يذكر أدلة الجمهور رغم أن أدلتهم في المسألة قوية.

الثاني:لا توجد مناقشة للأدلة، ولا موازنة بين الأقوال وإنما هو مجرد سرد للأقوال واختيار منها ما يراه هو مناسبا.

---

(27) توجيهات القرآن العظيم:340/2

الثاني:إن هذه الأدلة منقولة أيضا من أعلام الموقعين ومن الصنعاني في سبل السلام.، فلم تظهر شخصية الشيخ كمرجح وكفقيه.

رابعا: خرج رحمه الله عن مذهب المالكية القائل بإيقاعه ثلاثا،

خلاصة البحث:

من خلال تتبع آرائه في آيات الطلاق ومسائله، ومن خلال الأدلة و التعليلات التي يختارها من أقاويل من سبقه من المفتين ليقوي بها رأيه الذي يؤمن به يمكنني أن أستنتج رؤية الشيخ وتصوره للطلاق وبأنه لا يحكم به إلا توفر الشروط الأساسية:

الأول: أن يحدث العزم الحقيقي على الطلاق، فإن لم يحدث العزم و لم تكن النية ، أو جرى لفظ الطلاق للتخويف فقط ، أو للتأكيد فقط فإنه لا طلاق، وعلى هذا خرج الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق، والطلاق الثلاث.

الثاني: إن روح الشريعة ومقاصد الزواج يقتضيان التضييق من دائرة الطلاق قدر الإمكان، فالإسلام لا يتشوف للتفريق بين المرء وزوجه و يحرص على بقاء الميثاق الغليظ الذي عقده الزوجان، والذي اجتمعا عليه بكلمة الله ، فلا يحكم بهدم هذا الميثاق ولا يفتى بالطلاق إلا بدليل قوي لا مخالف له.

الثالث:لا يحكم بالطلاق إلا إذا كان مجمعا من الأئمة على وقوعه، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين وما يثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه

هذه هي فلسفة الشيخ في الطلاق، وفي الختام،.